الارادة الكراهة علمت ان ضد كونه مريدا كونه كارها وهكذا وعلم مما تقرر ان اسم الاشارة فى كلام المصنف راجع لا ضداد صفات المعانى وهو ما يؤخذ من كلام السكاكى وان كان كلام بعضهم صريحا فى انه راجع لصفات المعانى لانه يحوج الى تقدير مضاف بان يقال واضحة من اضداد هذه مع كونه خلاف المتبادر من كلام المصنف فتدبر قوله واما الجائز فى حقه تعالى الخ هذا هو القسم الثالث مما يجب على المكلف معرفته وانما لم يقل المصنف ومما يجوز فى حقه تعالى كما قال فيما يجب فى حقه تعالى ومما يستحيل فى حقه تعالى لان الجائز فى حقه تعالى منحصر فيما ذكره بخلاف كل من الواجب والمستحيل فى حقه تعالى فان كلا منهما غير منحصر فيما ذكر كما علم مما تقدم واعترض على المصنف بان الجائز والممكن مترادفان عند المتكلمين وحينئذ يكون فى كلامه اخذ الشئ فى تعريف نفسه فكانه قال واما الجائز فى حقه تعالى ففعل كل جائز او تركه او واما الممكن فى حقه تعالى ففعل كل ممكن او تركه وذلك موجب للدور لتوقف كل من المعرف والتعريف على الآخر حينئذ واجيب عن ذلك باجوبة احسنها ان كلا من الجائز والممكن يطلق ويراد به تعلق القدرة بالمقدور وهذا هو المراد بالمعرف بدليل الاخبار عنه بالفعل ويطلق ويراد به نفس المقدور اعنى اثر الفعل وهو المراد بالممكن الواقع فى التعريف وحينئذ لم يلزم اخذ الشئ فى تعريف نفسه المؤدى الى الدور وبهذا يجاب

يجاب عن اعتراض اخر وهو ان الجائز كما تقرر مرادف للممكن وكلام المصنف يفيد انه مغاير له لانه يقتضى ان الجائز نفس الفعل او الترك وان الممكن نفس المفعول او المتروك حيث اخبر عن الاول بانه الفعل او الترك واضاف كلا منهما الى الثانى وتوضيح الجواب ان ارادة نفس الفعل او الترك من الجائز وارادة نفس المفعول او المتروك من الممكن لا ينافى ان الجائز مرادف للممكن لان كلا منهما يطلق بمعنيين كما علمت قوله ففعل كل ممكن او تركه فيه رد على المعتزلة فى قولهم بوجوب الصلاح والاصلح عليه تعالى والاول هو ما قابل الفساد كالايمان فى مقابلة الكفر والصحة فى مقابلة المرض والثانى هو ما قابل الصلاح كاطعامه اطعمة لذيذة فى مقابلة اطعامه اطعمة غير لذيذة وقيل هما شئ واحد وقد حكى انه وقعت المباحثة بين الشيخ ابى الحسن الاشعرى وبين ابى على الجبائى فساله الشيخ عن ثلاثة اخوة عاش احدهم فى الطاعة حتى مات كبيرا وعاش الثانى فى المعصية حتى مات كبيرا والآخر مات صغيرا فقال يثاب الاول ويعاقب الثانى والآخر لا يثاب ولا يعاقب قال الشيخ قد يقول الثالث يا رب هل اعمرتنى فاشتغل بالطاعة حتى اثاب قال الجبائى يقول له الله تعالى علمت انك لو عشت لاشتغلت بالمعصية فتعاقب قال الاشعرى قد يقول الثانى يا رب لم تمتنى صغيرا حتى لا اعصى فلا اعاقب فبهت الجبائى ومن الجائز فى حقه تعالى بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام خلافا

Copyright © King Saud University